قضاء المرأة بين الحظر والإباحة

(دراسة في ضوء الفقه الإسلامي)

د. إسماعيل كاظم العيساوي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام : ٢٠٠٨/٠٣/١١ تاريخ القبول : ٢٠٠٨/٠٩/١١

الخلاصة

كثر في الآونة الأخيرة الحديث عن مشاركة المرأة في كثير من الوظائف في الدولة سواء كانت اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو تربوية، من دون نظر إلى طبيعتها البشرية، وخصوصيتها الإنسانية، وركز الحديث في بعض المجتمعات التي ما زالت المرأة فيه لم تقحم في جانب القضاء إلى إقحامها في هذا الجانب، فجاء هذا البحث ليبرز آراء الفقهاء في مسألة تولي المرأة القضاء، عارضاً كل رأي ودليله، مناقشاً تلك الآراء والأدلة، وقد خرج البحث بنتيجة وهي: أن عمل المرأة الأساسي هو بناء الأجيال وتربية الأسرة، وبناء المجتمع من خلال تلك الخلية الصغيرة التي إن أحسنت تربيتها صلح المجتمع، ولكن هذا لا يمنع على رأي بعض الفقهاء الاستفادة من المرأة في بعض القضايا التي تخص الأسرة، كمحاكم الأحداث في بعض الدول العربية والإسلامية، من دون التوسع في زجها في القضاء الذي قد يشغلها عن وظيفتها الأساسية ويأخذ وقتًا طويلاً من حياتها الأسرية والمجتمع في أمس الحاجة إليها.

المقدمة :

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإذا كان الهدف من القضاء تحقيق مقاصد الشريعة من إقامة العدل وهو من أخطر المناصب وأسماها في النظام الإسلامي وله أهميته الكبيرة لما يترتب عليه من حفظ حقوق الناس وصيانة أنفسهم وأعراضهم، فلابد في من يتولى هذه المسؤولية أن تكون لديه الكفاية والأمانة والقدرة على التعامل بحزم وعدل مع ما يعرض عليه من

قضايا تمس الحياة اليومية بكل مفرداتها، سواء كان ما يخص الأموال أو الأعراض أو الأرواح، فهل تستطيع المرأة تحقيق هذه المقاصد مع شراسة كثير من القضايا التي تعرض أمام القضاء؟ ومنها ما يتعارض مع العاطفة التي منحها ا للمرأة. فقد تكون القضية المطروحة تحتاج إلى حكم بالإعدام أو قطع بعض الأعضاء فكيف تتمكن المرأة مع عاطفتها الجياشة من النطق بحكم قد تنهال أمامه العبرات وترتعد أمامه فرائص الإنسان؟، ومن هذا المنطلق فهل للمرأة القدرة على تولي القضاء في كل هذه المفردات أم يجوز في بعضها دون بعض؟.

ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء في النظر إلى تولي المرأة للقضاء بين الحظر والإباحة، فمنهم من منع مطلقًا، ومنهم من جوز مطلقًا، ومنهم من فرق بين هذا وذاك، وهذا ما سيبحث في الصفحات القادمة.

أهمية البحث:

نتيجة لتعقدات الحياة المعاصرة، وتعدد قضاياها، وتسارع أحداثها، وتشابك المصالح، وانفتاح العالم بعضه على بعض، وظهور جوانب القوة والضعف هنا وهناك، تتعالى أصوات بين الحين والحين مطالبة بتسريع وتيرة دخول المرأة في كافة معتركات الحياة، من دون نظرة إلى طبيعة العمل، وخاصية المرأة، ومن بين القضايا التي تطرح اليوم هي مشاركة المرأة في تولي القضاء بعد أن دخلت بقوة في مؤسسات الدولة الاجتماعية والتربوية والاقتصادية. ومما لاشك فيه أن فقهاءنا قد بحثوا هذه القضية قديمًا وحديثًا، لكن الأقوال في هذه القضية متناثرة بين بطون الكتب من دون بروز رأي راجح، نتيجة لعدم ورود نص صريح يحسم النزاع في المسألة، فأردت أن أدلي بدلوي وأجمع شتات هذه الجزئية في بحث مستقل مبرّزًا أهمية فقهنا الإسلامي الذي أجاب عن كثير من التساؤلات التي تطرح من هنا وهناك برؤية لاتتقاطع مع الواقع ولا تخرج عن ثوابت الأمة ولا تصادم نصا صريحًا؛ لذلك جاء هذا البحث لاستجلاء موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجزئية محاولاً ترجيح ما يوصلني إليه الدليل.

الدراسات السابقة:

إضافة لما كتب في مراجعنا الفقهية المطولة، والكتب التي تخصصت في بحث القضاء منفردًا عن غيره من أبواب الفقه، فإنني لا أدعي السبق في جمع شتات هذه الجزئية، بل إن هناك دراسات كثيرة أفردت هذا الموضوع بالبحث والدراسة نتيجة لما يثار بين الآونة والأخرى من شبهات وافتراءات حول المرأة وحقوقها في الإسلام، ومنها مسألة قضاء المرأة، لكن الذي حصلت عليه هي دراسات ثلاث.

الدراسة الأولى: للدكتور عارف علي عارف وهي بعنوان (تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر) عام ١٩٩٩م، نشرتها دار النفائس عمان الأردن ب(٧٢) صفحة، اطلعت عليها قبل الانتهاء من كتابة هذا البحث، وعند قراءتي لها وجدت أن البحث فيه مادة علمية جيدة لكنه اتسم بالإسهاب، إذ حشد فيه من الأدلة ما رأيته حسب فهمي خارجًا عن أدلة الموضوع المبحوث، ثم إن استدلاله بالواقع على جواز قضاء المرأة مطلقًا ليس بدقيق، كما أن الاستدلال بعدم تولي المرأة للقضاء عبر عصور التاريخ المتقدمة ليس دليلاً على المنع.

الدراسة الثانية: ما كتبه الدكتور محمود عبد ا سليم بخيت، في مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد السادس ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م بعنوان (قضاء المرأة في الفقه الإسلامي) وهو أول بحث وقع بين يدي لكنه لم يتجاوز ثماني صفحات من المجلة، فكان مقتضبًا جدا لم يتعرض للمناقشات التي وردت على الأقوال والردود عليها، فالبحث كأنه مقالة وليس بحثًا بالمواصفات العلمية للبحث.

الدراسة الثالثة: وهو ما كتبته الدكتورة روحية مصطفى أحمد الجنشر، بعنوان: (تولية المرأة القضاء رؤية فقهية معاصرة) نشرته في مجلة الزهراء، كلية الدراسات الإسلامية والعربية فرع البنات بالقاهرة، العدد ٢٢ مارس ٢٠٠٤م، لكن البحث هو الآخر كان مسهباً إذ تجاوز السبعين صفحة، فيه الكثير من القضايا التاريخية والمناقشات الاستطرادية، لكنني لا أقلل من أهمية تلك البحوث فلكل باحث طريقته وأسلوبه، فقد استفدت كثيرًا منها، وفي هذه الصفحات حاولت أن أوسع المختصر، وأختصر المطول، وأضيف بعض الأدلة والمناقشات، فجاء البحث وسطًا بين تلك الكتابات. فلم أرجح الجواز المطلق، ولا المنع المطلق، كما سيظهر من خلال المناقشات في ثنايا البحث.

قضاء المرأة وآراء الفقهاء فيه:

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القاضي، ومن ثم اختلفوا في تولي المرأة القضاء، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب[١].

المذهب الأول: المنع مطلقًا:

ذهب الجمهور إلى أنه يشترط أن يكون القاضي ذكرًا، ولا يجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقًا، ولو وليت أثم المولون وتكون ولايتها باطلة، وحكمها غير نافذ في جميع الأحكام، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية[٢].

واستدل الجمهور بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل كما يلي:

أولاً: الكتاب:

١ - قوله – تعالى -: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[النساء: ٣٤].

وجه الاستدلال:

الآية تفيد حصر القوامةِ للرجل؛ لأن المبتدأ المعرّف بلام الجنس منحصر في خبره بمقتضى قواعد اللغة العربية، إلا أنه هنا حصر إضافي، أي بالنسبة للنساء، يعني القوامة للرجال على النساء لا العكس[٣].

والرجل قيّم على المرأة بمعنى أنه رئيسها وكبيرها حصلت له هذه القوامة بتفضيل الله -سبحانه وتعالى- له بما منحه من جوانب القوة والصبر على المشاق ما لا تتحمله المرأة، إضافة إلى أنه المنفق عليها، الذاب عنها، المدبر لأمورها في وقت الأزمات خاصة، وليس هذا من ضعف فيها، ولكن لابد من أن يكون داخل المجتمع قائد يتحمل مشاق الحياة، ولا شك أن الرجل أقدر على تحمل هذه المسؤولية، أضف إلى ذلك أن الله -سبحانه وتعالى- خص الرجال بالنبوة، والخلافة، وكذلك القضاء[٤]. وجاء بصيغة المبالغة في قوله -تعالى-: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ ليدل على أصالتهم في هذا الأمر[٥]، وهذا يستلزم عدم جواز ولاية المرأة وعدم صحتها وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال وهو عكس ما تفيده الآية[٦].

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن الآية نزلت في شؤون الأسرة وبيت الزوجية، وأن المراد بالقوامة ولاية تأديب الزوج زوجته، وليس المراد بها جميع الولايات العامة، بدليل سبب نزول الآية، نزلت في رجل من الأنصار نشزت عليه امرأته فلطمها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم شاكية فقال لها: « بينكما القصاص » فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ﴾ [طه: ١١٤]، فأمسك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى نزل قوله - تعالى -: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فقال عليه -الصلاة والسلام-: « أردت أمرًا وأراد الله غيره »[٧].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما هو مقرر عند علماء الأصول: (إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[٨]، ولفظ الآية عام في الولاية عليهن دون تخصيص

بولاية دون أخرى، ولا يوجد دليل بإخراج ولاية من الولايات، فتبقى الآية على عمومها نتيجة عدم جواز قضاء المرأة ولا عبرة بخصوص السبب[٩].

ومن جانب آخر إذا كانت المرأة في حاجة إلى قوامة في البيت فمن باب أولى تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشكلاتهم[١٠].

٢ - قوله - تعالى -: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى منح الرجال درجة زائدة على النساء، وتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي تلك الدرجة التي أثبتتها الآية؛ لأن القاضي حينما يفصل بين المتخاصمين لا يقدر على ذلك إلا بوساطة تلك الدرجة التي منحت له، فيكون بذلك قائمًا في مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء[١١].

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن المراد من الدرجة: قدرة الرجل على الإنفاق والجهاد وهي منزلة في العقل والقوة، وفي الآية إشارة إلى حض الرجل على حسن معاشرة المرأة والتجاوز عما يصدر من هفوات، لورود الآية بين آيات الإيلاء والطلاق، ولا علاقة للآية بالولاية[١٢].

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن الله لما منح الرجل درجة زائدة على المرأة، وهي منزلة في العقل وقوة الرأي وبعد النظر دليل على القدرة التي يتمتع بها الرجل في حل الخصومات، وإلا لا فائدة في رجاحة عقل وقوة رأي لا تؤدي وظيفتها في الحياة.

ثانياً: السنة:

١ - عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: لما بلغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[١٣].

وجه الاستدلال:

استدل الفقهاء بهذا الحديث على عدم جواز قضاء المرأة[١٤]، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر بعدم فلاح من تولى عليهم امرأة، وهذا يعني أن المرأة لا تصلح

للإمامة العظمى أي رئاسة الدولة، ولا الولاية على البلدان، والقضاء أمر من أمور المسلمين العامة فيدخل في الحديث[15]، فلا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء.

يقول الشوكاني: (فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله -عز وجل- فدخوله فيها دخولاً أوليا)[16].

وتقول لجنة فتوى الأزهر: (إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته عليه -الصلاة والسلام-: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساقه بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال وهو أسلوب القطع؛ لأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمرًا من أمورهم، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغ الحديث وأسلوبه)[17].

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه خاص بالإمامة العظمى، وليس القضاء لأمرين:

أ - السبب الذي ورد فيه الحديث هو تولية بنت كسرى الأمور العامة لدولة فارس، فلا ينطبق الحديث إلا على سببه الخاص، وهو رئاسة البلد.

ب - ولفظ (أمرهم) مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم، وهو يشمل جميع الأمور العامة، والأمر الذي يعم جميع شؤون الدولة هو الإمامة العظمى فالحديث لم يتعرض للقضاء[18].

ويجاب عن هذا النقاش بما يلي:

أ - أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد تقدم استدلال الأصوليين به، فالحديث متناول للقضاء كتناوله للإمامة العظمى.

ب - ما أجمع عليه الأصوليون من أن الحكم الواقع على العام في أي قضية واقع على كل فرد من أفراد هذا العام؛ وعلى ذلك يكون الحديث في قوة قضايا بعدد ولايات الدولة العامة فكأنه قال: لن يفلح قومٌ ولوا الخلافة امرأة، ولن يفلح قومٌ ولوا الوزارة امرأة، ولن يفلح قومٌ ولوا القضاء امرأة وهكذا... إلى سائر الولايات العامة، أما كون المراد بالأمر جميع شؤون

الدولة وهي لا تكون إلا في منصب الإمامة العظمى فهذا خلاف ما اتفقت عليه كلمة الأصوليين في دلالة العام، وعلى هذا فالحديث لا يقيد بالخلافة فقط[١٩].

ويجاب عن هذه الاعتراضات بأن الحديث وارد في قضية خاصة وهي رئاسة الدولة؛ لأن الذي نقل للنبي - صلى الله عليه وسلم - هي تولية امرأة في إمامة كبرى، والولايات الأخرى ليس فيها ولاية عامة على الناس فمنصب القضاء فصل بين متنازعين دون أن يتعدى الحكم غيرهما، فتوسعة مداول الحديث توسع في الفهم لا أرى أن الحديث يحتمله.

٢ - عن بريدة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي بالجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[٢٠].

وجه الاستدلال:

ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- في تفصيل الثلاثة:(رجل، ورجل، ورجل...) وفي هذا دلالة واضحة على اشتراط الذكورة، والقاضي لا يكون إلا رجلاً ذكرًا، ومفهومه يدل على خروج المرأة من هذا المجال[٢١].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن ذكر الرجل هنا لا يعني اختصاص الحكم به دون غيره، وإنما جاء بناء على الأعم الأغلب في تولية هذه المناصب بأن الذي يتولاها الرجل، والاستدلال بمفهوم المخالفة ليس محل اتفاق بين علماء الأصول كما هو معلوم.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على منع المرأة من تولية القضاء يقول الماوردي: (وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام ولا اعتبار بقول يرده الإجماع)[٢٢]، ولهذا لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من خلفائه الراشدين من بعده أنهم ولوا امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لوقع مرة واحدة ولم يخل منه جميع البلدان غالبًا[٢٣].

مناقشة الاستدلال:

نوقش دليل الإجماع بوجود الخلاف في هذه المسألة من بعض الأئمة كابن جرير الطبري وابن حزم وكذلك الحنفية بتفصيل عندهم، وقد أقر الماوردي بوجود خلاف

في المسألة ثم نقل الإجماع فكيف يصح نقل الإجماع في مسألة فيها أكثر من مخالف، بل المخالفون أئمة في الفقه والتفسير(٢٤).

أجيب عن هذه المناقشة بعدة أمور:

أ - نسبة القول إلى أمثال هؤلاء الأعلام لم تثبت، فقد أشار إلى عدم صحتها بعض الفقهاء مثل ابن العربي والشنقيطي، كما أن الأحناف صرحوا بإثم من يولي المرأة القضاء(٢٥).

ب - وعلى فرض صحة هذه النسبة فإن الإجماع كان منعقدًا قبل حصول الخلاف، فلا اعتداد برأي من قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر المجمعين من غير دليل معتبر(٢٦).

ت - والقول بجواز تولية المرأة بالقضاء يعتبر قولاً شاذًا مخالفًا لاتفاق الأئمة وقرر علماء الأصول أن الفتاوى الشاذة لا تنقض الإجماع(٢٧).

يجاب عن هذه المناقشة بأن القول إن هذه النقولات عن هؤلاء الأئمة غير ثابتة - غيرُ صحيح، فقد تناقلتها مراجع مهمة في الفقه والتفسير، وأما الحنفية فقد نصوا بأن الذكورة ليست شرطًا من شروط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة(٢٨)، لذلك فإن القول بتولية المرأة قولٌ شاذ ليس بدقيق على إطلاقه، فإذا لم يثبت قول الطبري وابن حزم من حيث القول بالجواز مطلقًا فقد ثبت قول الحنفية بالتفصيل، وبذلك ينتفي الإجماع.

رابعاً: القياس والمعقول:

لا يصح القضاء من المرأة كما لا تصح منها الإمامة العظمى؛ لأن كلاً منهما ولاية، فالمرأة لا تتولى الإمامة الكبرى لمكان أنوثتها، وضعف رأيها، كذلك لا يجوز أن تتولى القضاء للعلة نفسها(٢٩).

أضف إلى ذلك أن المصلحة تقتضي إبعاد المرأة عن منصب القضاء، حفاظًا على أنوثتها وعاطفتها، التي يجب أن تصان عن كل أذى، وكذلك دورها الأساسي في الحياة كأم ومربية أجيال، ومجالس القضاء والحكم يستلزم خروجها المستمر ويحصل فيه الاختلاط، وهي مأمورة بالتستر وعدم حضور مجالس الرجال، مع ما في عملية القضاء من تنازع ولجج وخصام وتدافع، مما هو معلوم في مجالس الحكم الأمر الذي يتطلب قلبًا صلبًا ورأيًا شجاعًا لا يتأثر بالعواطف، وهذا ما لا تستطيعه المرأة بطبعها

وميلها إلى الرقة والضعف والحياء والتأثر الشديد بالعواطف والحوادث، ولا مصلحة للمرأة في ذلك؛ بل قد توجد المفسدة في ذلك، والمفسدة تدفع بقدر الإمكان؛ لذا كان صونها عن مثل تلك الأعمال أولى[٣٠].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل من القياس، بأن الإمامة العظمى تخالف القضاء؛ لأن فيها من المهام ما يزيد شأنه على القضاء، ولذلك لا يلزم من المنع من تولي الإمامة العظمى المنع من تولي القضاء[٣١].

ثم إن الاستدلال بقضية أنوثة المرأة وعاطفتها وكونها مأمورة بالتستر هو الآخر لا يصلح أن يكون دليلا لمنع المرأة من تولي القضاء؛ لأن من النساء ما لديها من رجاحة عقل قد تفوق كثيرًا من الرجال، فإذا صلحت علة من حيث الجنس فلا تصلح من حيث الأفراد، لكننا قد نجد من النساء من لديها قوة في التحمل تستطيع مجابهة الأحداث بقوة وحزم، أما التستر فهو أمر واجب على المرأة داخل القضاء وخارجه، وليس الاختلاط الذي يؤدي إلى الخلوة شرط من شروط القضاء، أما الاختلاط العام فلا يمكن صون المرأة عنه، لكن وفق الضوابط الشرعية للاختلاط والحجاب؛ بل قد نحتاج إليها في القضاء لما يخص المرأة من أمور قد لا تستطيع بنات جنسها من البوح بها أمام الرجال.

أجيب عن هذا النقاش بأنه لا فرق بين الإمامة العظمى وبين القضاء في مناط الحكم وهو الأنوثة؛ لأنه واحد فيها، وكل منهما ولاية عامة، وفي كل منهما من المهام ما لا تتحمله المرأة ويخالف طبيعة المرأة من البروز والاختلاط ونحو ذلك[٣٢].

المذهب الثاني: الجواز مطلقًا:

ذهب ابن حزم إلى عدم اشتراط الذكورة في القاضي، وأجاز أن تتولى المرأة القضاء، قال: وجائز: (أن تلي المرأة الحكم)[٣٣]. وحكي ذلك عن ابن جرير الطبري[٣٤]. وبه قال بعض المعاصرين[٣٥].

ولكن رأى بعض العلماء عدم صحة نسبة هذا القول إلى الطبري، وقال الشيخ الشنقيطي بعد ذكر هؤلاء الأئمة: (لعل كل ما نسب إلى هؤلاء الأعلام لم تصح نسبته إليهم لرسوخ أقدام القوم، وأن لهم اليد الطولى في العلم، وإلا فكيف يصح أن يقول مثل هؤلاء بجواز تولية المرأة في الإسلام، والرسول – صلى ا عليه وسلم – يقول: « لن يفلح قوم وَلوا أمرهم امرأة »)[٣٦].

واستدل أصحاب هذا المذهب بجملة من الأدلة منها:

[١] - الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على المنع، فكل من يصلح للفصل بين الناس يجوز حكمه(٣٧)، وتصح ولايته للقضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة وليس بها مانع من ذلك، فعلى ذلك يجوز توليتها القضاء، وأنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم(٣٨).

مناقشة الدليل:
نوقش هذا الدليل من عدة وجوه(٣٩):

(أ) - الاستدلال بأن الأصل في الأشياء الإباحة سليم لو لم يقم الدليل على المنع، لكن دليل المنع قائم، وهو ما استدل به جمهور الفقهاء من الكتاب والسنة والإجماع على عدم جواز ولايتها القضاء.

(ب) - المرأة لا يتأتى منها الفصل في الخصومات على وجه الكمال للنقصان الطبيعي ولانسياقها وراء العاطفة، ولما يحصل لها من العوامل الطبيعية من حيض وحمل وولادة وإرضاع مما يوهن جسمها ويؤثر على فهمها الحجج والأدلة، مما يجعل الحكم الذي يصدر في تلك الأوقات غير دقيق.

(ت) - القول بأنه يمكن الفصل في الخصومة من المرأة وأنها صالحة لفض النزاعات بين المتخاصمين منقوض بالإمامة الكبرى، لأن المقصود منها حفظ الثغور وتدبير الأمور وغير ذلك من المهام التي تقتضيها الإمامة الكبرى، وقد يتأتى من المرأة القيام بهذه الأعباء، مع ذلك انعقد الإجماع على عدم تولية المرأة الإمامة الكبرى، وبذلك تكون العلة منقوضة إذا تخلف عنها حكم في محل آخر هو الإمامة الكبرى، ومن ثم لا يبقى إلا أن تكون الأنوثة وحدها هي مناط المنع في كل من الولايات العامة من الإمامة والقضاء وغيرها.

لكن هذه المناقشات لاتسلم من النقد والاعتراض، فالقول بأن الإجماع منعقد على عدم جواز توليتها القضاء غير سليم، وقد مرت مناقشته، أما ما يتعلق بالعوامل الطبيعية التي تمر بها المرأة فهو الآخر لايمكن أن يكون دليلاً على المنع، فهناك حالات من الانفعالية والغضب تمر بالرجل لايجوز أن يقضي خلالها إضافة إلى حالة الجوع والعطش، بل وحتى في حالة الشبع، وهذا يعني أن ممارسة القضاء في كل وقت غير ممكن، وإذا قيل بأن ما يمر به الرجل نادر الوقوع وليس الأصل، أقول صحيح لكن بما أنه محتمل الوجود فلا يمكن أن نعدّ العوارض الطبيعية دليلاً على منع المرأة من القضاء، ثم يمكن أن يقوم بأعمالها في مدة تلك العوارض أحد القضاة في تلك

المحكمة، وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد منح المرأة في تلك المدة إجازة من أهم العبادات وهي الصلاة فلم نحرمها من حق يمكن أن تقوم به في حالة ذهاب تلك العوارض؟.

أما الأنوثة فلا يمكن أن تكون دليلاً على المنع؛ لأننا أجزنا لها الشهادة في كثير من الأمور، والشهادة فيها من إثبات الحقوق ونفيها أكثر من القضاء؛ لذلك نجد الحنفية أجازوا لها أن تتولى القضاء فيما يجوز لها أن تشهد فيه كما سيأتي بيانه.

٢ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم يقول: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في ماله سيده ومسؤول عن رعيته »(٤٠).

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت للمرأة في بيت زوجها الرعاية والقيام على إدارته وتدبير شؤونه عامة، والراعي من يتولى رعاية غيره، والقضاء رعاية للغير فيصح تولية المرأة القضاء وهي أهل لسائر الولايات(٤١).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن الرعاية المثبتة في الحديث هي رعاية بيت الزوجية وهي ولاية خاصة. أما القضاء فهي ولاية عامة فلا يصح إلحاق القضاء برعاية بيت الزوجية، وقياس الولايات العامة على الولاية الخاصة(٤٢).

ولكن لا تسلم هذه المناقشة من رد عليها، فالقول بعدم جواز إلحاق القضاء برعاية بيت الزوجية لأنه ولاية عامة ليس بدقيق؛ لأن القضاء ليس ولاية عامة كالإمامة العظمى بل هو ولاية على متخاصمين وإصدار الحكم بحقهم، فما الدليل على أنه يأخذ حكم الولاية العظمى؟ ومما هو معلوم أن الشروط التي يجب توافرها في الإمامة الكبرى لاتشترط فيمن يتولى القضاء، وإذا قيل بأن القضاء من سلطات ولي الأمر فنقول إذا ما أصدر ولي الأمر أمرًا بتولية امرأة القضاء فقد منحها الحق بممارسة هذه السلطة.

قياس القضاء على الإفتاء، فبما أنه يجوز للمرأة أن تتولى الإفتاء يجوز أن تكون قاضية؛ لأن كلا من القضاء والإفتاء إخبار بالحكم(٤٣).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، إذ القضاء يفارق الإفتاء ولا جامع بينهما؛ لأن القضاء إخبار عن حكم شرعي مع الإلزام، والإفتاء إخبار لا إلزام فيه[(٤٤)].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الإلزام في السلطة القضائية ليس بدقيق، وإنما الإلزام من السلطة التنفيذية، فقد يقضي القاضي ولا ينفذ حكمه إن لم تكن هناك سلطة تنفيذية تقوم بتنفيذه وتلزم الطرفين بالأخذ بما حكم به القضاء. نعم إن القضاء يأمر السلطة التنفيذية بتنفيذ ما قضى به، وهذا الذي أخذ به القائلون بالقياس، لكن يبقى هناك نقطة التقاء بين القضاء والإفتاء باعتبار أن الإلزام ليس صادرًا عن القضاء ذاته؛ لذلك فالذي يبدو لي أن القضاء والإفتاء إخبار لا إلزام فيهما.

المذهب الثالث: الجواز فيما تجوز فيه شهادتها:

وهو الغالب في مذهب الحنفية، ماعدا زفر وابن القاسم من المالكية، وهو وسط بين الرأيين السابقين، وهو جواز تولي منصب الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام في المسائل المدنية (الأموال) فقط، وبالتالي لايجوز لها أن تحكم في الجنايات والحدود[(٤٥)].

يقول المرغيناني: (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص)[(٤٦)]، وقال الكاساني: (وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد " أي تقليد القضاء " في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة)[(٤٧)].

وهناك اتجاه آخر في المذهب الحنفي يجيز قضاءها في غير حَد وَقَوَدٍ مع إثم المولي لها[(٤٨)].

يقول الغزي في تنوير الأبصار: (والمرأة تقضي في غير حَد وَقَوَدٍ وإن أثم موليها)[(٤٩)].

وعند أصحاب هذا الاتجاه فإن الحنفية -عدا زفر- يرون أن الذكورة في القضاء شريطة جواز لا صحة، ومعنى ذلك أن الذي يولي المرأة القضاء يأثم، ومع ذلك فولايتها صحيحة وقضاؤها نافذ. ولكن هل ذلك نافذ في كل شيء، أم في غير الحدود والقصاص؟ روايتان، إلا أن الثاني هو ظاهر الرواية، وعليه فقضاء المرأة في الحدود

والقصاص باطل ولو وافق الحق؛ لأن الحنفية فيهما كالجماهير، ولكن لو قضت المرأة في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر فأمضاه رفع إمضاؤه هذا الخلاف الذي ورد في المذهب، وليس لأحد بعد ذلك الإمضاء أن ينقض الحكم[٥٠].

وقد استدل القائلون بالتفصيل بما يلي:

١ – قال الله -تعالى-: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال:

تفيد الآية بوضوح قُبولَ شهادة المرأة، والشهادة أمر أساسي في القضاء والحكم، والقضاء يثبت للمرأة قياسًا على ذلك، أي قياس ولاية القضاء على ولاية الشهادة لوجود الولاية في كل منهما[٥١].

المرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص فتكون أهلاً للقضاء في غيرهما، لأن القضاء يُستقى من الشهادة، قال الحصكفي: (وأهله -أي القضاء- أهل الشهادة: وشرط أهليتها شرط أهليته، فإن كلاً منهما من باب الولاية والشهادة أقوى؛ لأنها ملزمة على القاضي، والقضاء ملزم على الخصم...)[٥٢].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن الولاية في الشهادة مغايرة للولاية في القضاء، فالشهادة في أمور جزئية هي ولاية خاصة، والقضاء في أمور عامة ولاية عامة، وأهلية أحدهما مغايرة للآخر، وإلا كان العامي الجاهل، الذي تقبل شهادته أهلاً للقضاء[٥٣].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن كلا من الشهادة والقضاء إبانة للحق، أما الإلزام المصاحب للقضاء فهو مأخوذ من قوة الدولة وليس من سلطة القضاء.

الأصل العام أن كل من لديه الكفاية والقدرة على القضاء يجوز أن يتولى القضاء، ولم يرد دليل يستثني المرأة من ذلك، وإنما ورد الدليل في عدم جواز تولية المرأة رئاسة الدولة، ويبقى ما عداه على حكم الأصل؛ ولهذا يصح أن تتولى المرأة القضاء، والأنوثة ليست مانعًا لذلك؛ لأنها لا تؤثر في كفاية المرأة وقدرتها على الفصل في الخصومات[٥٤].

رأي القانون في قضاء المرأة:

لم تتعرض قوانين الدول العربية لشرط الذكورة في القاضي باستثناء قانون السلطة القضائية الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نص في المادة ١٨

الفقرة الأولى منه على ما يلي: (يشترط في من يولى القضاء في المحاكم الاتحادية: " أن يكون ذكرًا مسلمًا كامل الأهلية ")[٥٥]، أما القانون السعودي فلم يتعرض صراحةً لهذا الشرط وإنما استنبط الشراح من خلال الألفاظ التي استخدمها النظام، حيث أتت بصيغة المذكر[٥٦].

ولعل القوانين الأخرى لم تتعرض لهذا الشرط لأن أغلب البلاد العربية ما زالت مجلة الأحكام العدلية هي المطبقة فيها، وكما هو معروف أن المجلة مستقاة من المذهب الحنفي، وبالتالي كتاب القضاء والبينات ما تزال له قيمته من حيث الحجية فيما لم ينص عليه قانون خاص.

منشأ الخلاف:

يتضح من خلال ذكر آراء العلماء وأدلة كل رأي وما ورد عليها من نقاشات أن منشأ الخلاف في هذه المسألة يعود إلى الأمور الآتية:

١ - الأدلة الواردة في مسألة تولي المرأة للقضاء، أدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال، تتسع للرأي، والرأي الآخر.

٢ - الاختلاف في النظر والتكيف، بمعنى هل أهلية القضاء متحققة لدى المرأة، كما هي متوافرة لدى الرجل، وهو ما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط.

٣ - الاختلاف في القياس، بمعنى هل يقاس القضاء على رئاسة الدولة، أو يقاس على الشهادة، فمن قاس على رئاسة الدولة، قال: بعدم الجواز، ومن قاس على الشهادة، قال: بالجواز؛ لأنه باتفاق العلماء لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة للدولة، ويجوز أن تكون شاهدة في المنازعات والخصومات[٥٧].

فالقياس هنا أيضاً على (حكم فقهي) وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت، وهذا الحكم الفقهي المقيس عليه هو شهادة المرأة في القصاص والحدود، ليس موضع إجماع.

الخاتمة والتوصيات:

من خلال الجولة العلمية بين أمهات الكتب والكتابات المعاصرة التي تحدثت عن قضاء المرأة يمكن أن نسجل النقاط الآتية:

أولاً: لم يرد نص صريح في الكتاب أو السنة يمنع المرأة من تولي القضاء، كما أنه لم يرد نص صريح يدل على أن قضاءها ولو وافق الحق مردود وباطل، كما أن دعوى الإجماع التي ذكرها الجمهور ليست بمسلمة لوجود المخالف.

ثانيًا: رتبة القضاء أنقص من رتبة الإمامة العظمى؛ لأن الشروط التي تشترط في الإمام الأعظم لا تشترط فيمن يتولى القضاء.

ثالثًا: صفة الإلزام في القضاء ليست راجعة إلى القضاء ذاته؛ وإنما راجعة إلى الدولة وهيبتها وقدرتها على بسط نفوذها؛ لذلك حينما تضعف الدولة لا ترى هيبة للقضاء فكثيرًا ما رأينا أقضية صدرت في دول ضعيفة لم تر النور في التطبيق.

رابعًا: من النساء من تفوق الرجال عقلاً ورأيًا وعلمًا ودراية، إذ إن أفضلية الرجال على النساء هي أفضلية جنس على جنس وليست أفضلية أفراد، خاصة وإن من النساء من طرقت أبواب العلم وأحاطت بما أحاط به الرجل على حد سواء.

خامسًا: تنظيم القضاء المعاصر يجعل الرجل والمرأة على حد سواء؛ لأن كل قضاء خاضع للمراجعة والتدقيق؛ فإذا ما اشتط أحد في قضائه تولت السلطة القضائية العليا تصويبه وتصحيحه؛ لأن القضاء قد تحول من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسي يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة فإذا شاركت المرأة في (هيئة المحكمة) فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء، بالمعنى الذي كان واردًا في فقه القدماء؛ لأن الولاية هنا - الآن - لمؤسسة وجمع وليست لفرد من الأفراد، رجلاً كان أو امرأة، بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة في ولاية القضاء بتشريعها القوانين التي ينفذها القضاء، فلم يعد قاضي اليوم ذلك الذي يجتهد في استنباط الحكم واستخلاص القانون، وإنما أصبح (المنفذ) للقانون الذي صاغته وقننته مؤسسة، تمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي في صياغة القانون[٥٨].

سادسًا: الرأي الغالب في المذهب الحنفي يمكن الاستفادة منه، خاصة في وقت التخصصات القضائية وإفراد كل نوع من أنواع القضاء وحده؛ فإن كثيرًا من قضايا المحاكم تخص المرأة، ومن هذا المنطلق يمكن إدخال المرأة في السلك القضائي عن طريق تخصيص أمور خاصة بالمرأة يمكن أن تقضي فيها، خاصة ما يخص بنات جنسها، أو أن تقدم خدمة استشارية فيما له مساس بأحوال المرأة التي لا يتحقق للرجال الاطلاع عليه ودراسة بعض القضايا النسوية، ومن ثم يمكن الاستفادة من هذا المنهج من جهة، وقطع الطريق على أولئك الذين يسعون في الأرض فسادًا، يريدون زج المرأة في كل مكان سواء كان يتناسب مع أنوثتها أو لا يتناسب[٥٩].

سابعًا: السياسة الشرعية كما هو معروف آلية ظهرت في القرون الإسلامية الأولى لإعطاء ولاة الأمور نوعًا من الحرية لأخذ القرار في مستجدات الحياة، حيث لم يرد حكم شرعي منصوص عليه، شريطة أن لاتكون هذه القرارات مصادمة لأحكام الشريعة الإسلامية، والذي يبدو لي -والله أعلم- عدم وجود نص صريح في

الإباحة أو الحظر، وعليه إذا رأى ولي الأمر أن في تولية المرأة القضاء فيما يخص بنات جنسها فهو مما يجوز له.

ثامنًا: يراعى عند اختيار المرأة للقضاء التزامها بالخلق الإسلامي بحيث تكون بعيدة عن الشبهة، وإثارة الفتنة، والتقيد بآداب الإسلام في الخطاب من دون تكسر، وفي اللباس من دون إغراء؛ أي: تحقق شرط العدالة.

تاسعًا: يمكن الاستفادة من المرأة في قضايا الأحداث خاصة وأن دولة الإمارات مقبلة على تخصيص محاكم للأحداث؛ فالمرأة أقدر على فهم قضياهم؛ إذ جعل الإسلام للمرأة حق رعاية الطفل والعناية به، وقدّمها على الرجال في ذلك؛ لما لها من صبر على أموره، وقدرة على معالجة مشكلاته.

عاشرًا: وظيفة المرأة الأساسية في الأسرة، لكن هذا لا يمنع تعلمها؛ لأن الرسول صلى ا عليه وسلم أقر تعلمها، بل إن تعلمها فرض كفاية؛ لذلك فإن ذهاب بعض الباحثين المعاصرين إلى الأخذ بالجواز مطلقًا، قد يؤدي إلى إخراج المرأة من وظيفتها الأساسية، فعلينا أن لا نتوسع كثيرًا في مثل هذه القضايا التي هي محل خلاف بين الفقهاء، ونساعد على إخراج المرأة من وظيفتها الحقيقة التي هي بناء أجيال صالحة إذا ما أحسنت تربيتهم قلت مشكلاتهم، وخففت على القضاء كثيرًا من الدعاوى.

حادي عشر: عدم تولي المرأة منصب القضاء طوال التاريخ الإسلامي ليس دليلاً على عدم مشروعيته، لأن (الترك ليس بحجة) وذلك عائد إلى طبيعة الحياة الاجتماعية آنذاك بناء على العرف والعادة، فدعوة المرأة للقتال، وانخراطها في معاركه هو مما لم تجر به (العادة) في الأعصر الإسلامية السابقة، ولم يعن ذلك تحريم اشتراك المرأة في الحرب والجهاد القتالي عند الحاجة والاستطاعة وتعين فريضة الجهاد القتالي على كل مسلمة، فهي قد مارست هذا القتال وشاركت في معاركه في عصر النبوة والخلافة الراشدة من غزوة أحد إلى موقعة اليمامة ضد مسيلمة الكذاب، وهذا مما يدخل في تغيّر الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، وعليه فإذا كان العرف اليوم قد تغيّر، وأمكن وجود المرأة في قضايا الأسرة في كثير من المؤسسات الرسمية، فأرى أن قضاءها فيما يخص قضايا المرأة والأحداث يقبله العرف اليوم.

ثاني عشر: كثيرًا ما ركز المانعون على الجانب العاطفي في المرأة، ولا أرى سندًا واقعيا لهذا الأمر، وأما ما يعتريها من أمور الحمل، والولادة، ورعاية الوليد فيمكن معالجتها بكفالة حق المرأة في إجازات إضافية تُمنح لها مراعاة لطبيعتها.

ثالث عشر: منع المرأة من القضاء بحجة حرمة الاختلاط يتناقض مع ما أجازه الفقهاء لها من إجراء المعاملات المالية كالبيع والشراء وغيرها، والغالب أن هذه المعاملات تجري خارج البيت، ولم يقل أحد من الفقهاء أنها ممنوعة من ذلك، عِلْمًا أن إجراء هذه المعاملات يستلزم عادة اختلاطها مع الرجال للمساومة ورؤية محل العقد، وكذلك تحمل المرأة للشهادة يستلزم حضورها ما تشهد عليه من معاملة، وقد تكون بين رجلين أو أكثر فيجوز لها هذا الحضور الذي جاء بنص القرآن: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)(٢٨٢ البقرة).

رابع عشر: استبعدتُ الاستدلال بقضية تولية عمر بن الخطاب - رضي ا عنه - الشفاء الحسبة في الأسواق؛ لأنها قصة شكك الكثير في صحتها وفي غيرها من الأدلة غُنْية عن الاستدلال بها.

وفي نهاية هذا العرض لأدلة المذاهب الثلاثة ومناقشتها، يبقى لي أن أقول: هذا جهد المقل، وقد رجحت الرأي الغالب من مذهب الحنفية باعتباره وسطًا بين المذاهب الفقهية، فلم يمنع مطلقًا ولم يوسع، وإنما أجاز قضاءها فيما يخص بنات جنسها، وهو ما ظهر لي من صواب وليس لإنسان العصمة إلا لصاحب الشريعة - صلى ا عليه وسلم - والقضية قد بحثت في ثنايا الكتب القديمة والحديثة بل أفردها بعض الباحثين بدراسة خاصة استفدت منها كثيرًا، وصلى ا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش:

(١) محمد بن عبد الرحمن الدمشقي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، طبع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني: قطر، ١٤٠١هـ، ص: ٤٠٥، ابن هبيرة: الوزير عون الدين أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤسسة السعيدية، الرياض، ٣٤٦/٢.

(٢) الحطاب: أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، شرح الحطاب على مختصر خليل_مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، ٨٧/٦-٨٨، الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المكتبة التجارية الكبرى، ودار الفكر ودار إحياء الكتب العربية، ١١٥/٤، الهيتمي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، القاهرة، المطبعة الوهبية، ١٢٨٢هـ، ١٠٦/١٠، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، وتكملته للمطيعي، دار الفكر، ١٢٧/٢٠، ابن قدامه المغني مع الشرح الكبير،٣٨٠/١١، وابن مفلح:أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، كتاب الفروع، ط ٤، ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، ٤٢١/٦، الموصلي: عبد ا ابن محمد محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، المطبعة المنيرية، ط ١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م، ٨٤/٢.

(٣) المرصفاوي: المستشار جمال صادق، نظام القضاء في الإسلام، إدارة الثقافة والنشر، لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٤هـ، ص:٢٧.

(٤) ابن كثير: الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٤٦٥/١، ١٦٩/٥.

(٥) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، ١٤٠٣هـ، ٤٦٠/١.

(٦) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: ٦٥.

(٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،٤٦٥/١، القرطبي: أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٦٨/٥، الشوكاني: فتح القدير، ٤٦٢/١.

(٨) عبد العزيز السعيد: ابن قدامة وآثاره الأصولية، ط ٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ٢٣٣/٢.

(٩) حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص: ٢٣١.

(١٠) محمد عبد القادر أبو فارس: القضاء في الإسلام، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٣٨٩هـ، ص: ٣٥.

(١١) حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسة الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤٠٧هـ، ص:٤٢_٤٣.

(١٢) المرجع السابق، الشوكاني: فتح القدير، ٢٣٦/١.

(١٣) البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب كتاب النبي - صلى ا عليه وسلم-، إلى كسرى وقيصر، حديث (٤٤٢٥)، وكتاب الفتن، باب رقم ١٨، حديث (٧٠٩٩).

(١٤) محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل، ١٣٨/٤، الماوردي: أدب القاضي، ٦٢٧/١، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ٣٨٠/١١.

(١٥) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص:٣٨ .

(١٦) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم زائد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢٧٣/٤.

(١٧) المرصفاوي: ، ص:٢٩ وفتوى لجنة الأزهر، ص: ٢٣_٢٤.

(١٨) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص:٣٠، والطريفي، ناصر بن عقيل بن جاسر: القضاء في عهد عمر، مكتبة التوبة للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٢٢٣/١، وحافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص:٢٣٤.

(١٩) انظر: المراجع السابقة.

(٢٠) الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، حديث(٢٣١٥)، ٣٤/٢، المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داوود تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، حديث(٣٤٢٩)، ٢٠٥/٥، وقال أبو داوود: (هذا أصح شيء فيه – يعني حديث بريدة – القضاة ثلاثة)، وصححه الألباني: محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، حديث(٢٦١٤)، ٢٣٥/٨.

(٢١) الشوكاني: نيل الأوطار، طبعة أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان، ٢٧٤/٨، وعبد الحميد عويس: أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ص:٣٥، وحافظ محمد أنور ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص:٢٣٦.

(٢٢) الأحكام السلطانية: ص:٦٥.

(٢٣) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ٣٨٠/١١، عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص:٢٧.

(٢٤) محمد أبو زهرة: الفتاوى مجلة لواء الإسلام، العدد الأول، السنة الخامسة عشر، ١٣٨٠هـ، ص: ٥٤.

(٢٥) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد ا المعافري المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى الباب الحلبي، ط٢، ١٤٨٧هـ، ١٤٤٤/٣.

(٢٦) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص:٣١، محمد رأفت عثمان: المرأة والقضاء، مجلة الأزهر، صفر ١٣٩٢هـ - مارس ١٩٧٢م، ص:١٢٢.

(٢٧) محمد أبو زهرة: الفتاوى، المرجع السابق نفسه.

(٢٨) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة في مصر، ٤٠٧٩/٩.

(٢٩) الماوردي: أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ٦٢٨/١، ابن رشد: القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، مطبعة حسان، ودار الفكر، ٥٣١/٢، والمرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص:٣١، وعلي أبو البصل: دراسات في الفقه المقارن، ص:١١٧، وحافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص:٢٣٧.

(٣٠) عبد الناصر أبو البصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص: ١٤٢، علي أبو البصل: دراسات في الفقه المقارن، دار القلم، دبي، ط ١، ٢٠٠١م، ص: ١١٧.

(٣١) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص:٣١.

(٣٢) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص: ٣١، حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص: ٢٤٠/٢٣٩.

(٣٣) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المحلى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٥٢٨/٨.

(٣٤) الماوردي: أدب القاضي، ٦٢٦/١.

(٣٥) عارف علي عارف: تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص:٦٨، ومحمود عبد ا سليم بخيت: قضاء المرأة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد السادس، شوال ١٤٢٤هـ/ ديسمبر ٢٠٠٣م، ص: ١٠٣.

(٣٦) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة عبد ا إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ١٤٠٧هـ، ٢٠٢/٤، أما الحديث الذي ورد في النص فقد سبق تخريجه، وانظر أيضا قريبا من القول الذي ذكره الشنقيطي قول القاضي أبي بكر ابن العربي في أحكام القرآن، ١٤٤٤/٣، وانظر أيضا محمد رأفت عثمان: المرأة والقضاء، مجلة الأزهر، ص:١٢٢.

(٣٧) ابن رشد: بداية المجتهد، ٥٣١/٢.

(٣٨) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص:٣٢.

(٣٩) المرجع السابق، وحافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص:٢٤٢.

(٤٠) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث(٨٩٣)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية.

(٤١) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص: ٣٤، وشوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام، دار الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص: ١١٨.

(٤٢) شوكت عليان: السلطة القضائية، ص:١١٨، وعبد الحميد عويس: أحكام ولاية القضاء، ص:٤٠.

(٤٣) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ٣٨٠/١١، والشنقيطي: مواهب الجليل، ٢٠١/٤، والماوردي: أدب القاضي، ٦٢٦/١، وشوكت عليان: السلطة القضائية، ص: ١١٩، وحافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص:٢٤٥.

(٤٤) شوكت عليان: السلطة القضائية، ص:١١٩، والمرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص:٣٣.

(٤٥) الكاساني: بدائع الصنائع، ٤٠٧٩/٩، والمرغيناني: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٠٧/٣، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، القاهرة، مطبعة مصطفى محمد، ٢٩٧/٧، الحطاب: مواهب الجليل، ٧٨/٦.

(٤٦) المرغيناني: الهداية شرح بداية المجتهد، ١٠٧/٣.

(٤٧) الكاساني: بدائع الصنائع، ٤٠٧٩/٩، وقد أوردت كثير من كتب الحنفية ما قاله الكاساني، قال الكمال ابن الهمام: (وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما)، فتح القدير، ٢٥٣/٧.

(٤٨) ابن عابدين: ٤٤٠/٥، ط٢ الحلبي.
(٤٩) ابن عابدين: ٤٤٠/٥.
(٥٠) مجمع الأنهر ١٦٨/٢. دار الطباعة العامرة بمصر ١٣٢٨هـ، نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مطبعة الأمانة بمصر، ١٩٨٣م، ص: ١٣٦، عارف علي عارف، تولي المرأة منصب القضاء، ص: ١٥_١٦.
(٥١) علي أبو البصل: دراسات في الفقه المقارن، ص:١١٨.
(٥٢) الحصكفي: محمد بن علي بن محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ٣٥٤/٥_٣٥٥.
(٥٣) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص ٣٤، والطريفي: القضاء في عهد عمر، ٢٢٣/١.
(٥٤) ابن رشد بداية المجتهد: ٤٦٠/٢.
(٥٥) إلا أن دولة الإمارات العربية المتحدة عينت أول امرأة في القضاء وهي القاضية: خلود الظاهري، في شهر (٢٠٠٨/٣م) ولعل هذا يعني أن القانون الذي كان ينص على اشتراط الذكورة في القضاء سيلغى.
(٥٦) سعود الدريب: التنظيم القضائي للمملكة العربية السعودية، ص: ٣٧٢.
(٥٧) علي أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، دار القلم، دبي ط ١، ٢٠٠١م، ص: ١١٥.
(٥٨) محمد عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٢م، ص: ١٠٤_١٠٥.
(٥٩) جاء في ندوة المرأة العربية في الهيئات القضائية التي عقدت بنادي القضاء في القاهرة في مايو ١٩٩٨ م، قالت صبيحة جاب القاضية السورية: (لقد واجهني موقف محرج في دعوى جنائية لحادث اغتصاب فتاة، وكان على الشاهد أن يدلي بأقواله صريحة واضحة، وهنا كنت في موقف محرج واعتذرت عن الفصل في الدعوى)، المستشار مصطفى أحمد، الضوء اللألاء في تولية المرأة القضاء، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مصر ص: ١٣٨، نقلاً عن مجلة روزا اليوسف، عدد ١٩٩٨/٥/١١.

المراجع والمصادر:

١ - ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد ا المعافري المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى الباب الحلبي، ط٢، ١٤٨٧هـ.

٢ - ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، القاهرة، مطبعة مصطفى محمد.

٣ - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المحلى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤ - ابن رشد: القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، مطبعة حسان، ودار الفكر.

٥ - ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل ، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩١م، مادة (قضى).

٦ - ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ١٣٧٩هـ، ط ٢.

٧ - ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم، تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٣٠١هـ.

٨ - ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمود، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٩ - ابن كثير: الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠ - ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، كتاب الفروع، ط ٤، ١٤٠٥هـ، عالم الكتب.

١١ - ابن هبيرة: الوزير عوني الدين أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤسسة السعيدية، الرياض.

١٢ - الألباني محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٣ - الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١٤ - البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح،

١٥ - البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦ - حافظ محمد أنور: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ.

١٧ - الحصكفي: محمد بن علي بن محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٨ - الحطاب: أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، شرح الحطاب على مختصر خليل، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.

١٩ - حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسة الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية، عمان،١٤٠٧هـ.

٢٠ - الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المكتبة التجارية الكبرى، ودار الفكر ودار إحياء الكتب العربية.

٢١ - روحية مصطفى أحمد الجنشر: تولية المرأة القضاء رؤية فقهية معاصرة، مجلة الزهراء، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية، فرع البنات بالقاهرة، العدد ٢٢، مارس ٢٠٠٤.

٢٢ - الزيلعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٣ - السروجي: أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، تحقيق: شيخ شمس العارفين صديق محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٤ - سعود الدريب: التنظيم القضائي للمملكة العربية السعودية.

٢٥ - الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة الإسلامية.

٢٦ - الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة عبد ا إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ١٤٠٧هـ.

٢٧ - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم زائد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٨ - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٢٩ - الشوكاني: نيل الأوطار، طبعة أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان.

٣٠ - شوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام، دار الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣١ - الطريفي، ناصر بن عقيل بن جاسر: القضاء في عهد عمر، مكتبة التوبة للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م،

٣٢ - عارف علي عارف: تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٣ - عبد الحميد عويس: أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٣٤ - عبد الرحمن القاسم: النظام القضائي الإسلامي، وتطبيقه في المملكة العربية السعودية (رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة) ط١ ١٩٩٣ه / ١٩٧٣م .

٣٥ - عبد العزيز السعيد: ابن قدامه وآثاره الأصولية، ط ٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٦ - عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٧ - عبد الناصر أبو البصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٨ - علي أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، دار القلم، دبي، ط ١، ٢٠٠١م.

٣٩ - القرطبي: أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٠ - الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام القاهرة في مصر.

٤١ - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢ - الماوردي: أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٤٣ - محمد أبو زهرة: الفتاوى مجلة لواء الإسلام، العدد الأول، السنة الخامسة عشر، ١٣٨٠هـ.

٤٤ - محمد بن عبد الرحمن الدمشقي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، طبع على نفقت الشيخ خليفة آل ثاني: قطر، ١٤٠١هـ.

٤٥ - محمد رأفت عثمان: المرأة والقضاء، مجلة الأزهر، صفر ١٣٩٢هـ/ مارس ١٩٧٢م.

٤٦ - محمد عبد القادر أبو فارس: القضاء في الإسلام، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٣٨٩هـ.

٤٧ - محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، بيروت، دار صادر.

٤٨ - محمد عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٢م.

٤٩ - محمود عبد ا سليم بخيت: قضاء المرأة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد السادس، شوال ١٤٢٤هـ/ديسمبر ٢٠٠٣م.

٥٠ - المرصفاوي: المستشار جمال صادق، نظام القضاء في الإسلام، إدارة الثقافة والنشر، لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٥١ - المرغيناني: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥٢ - المستشار مصطفى أحمد، الضوء اللألاء في تولية المرأة القضاء، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مصر، نقلاً عن مجلة روز اليوسف، عدد ١٩٩٨/٥/١١.

٥٣ - الموصلي: عبد ا بن محمد محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، المطبعة المنيرية، ط ١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م.

٥٤ - النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، وتكملته للمطيعي، دار الفكر.

٥٥ - الهيتمي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، القاهرة، المطبعة الوهبية، ١٢٨٢هـ.

٥٦ - المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داوود تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

* * *

Women Holding the Position of Judge : A Study In the light of Islamic Law (Fiqh)

Dr. Ismael Al-Issawy

College of Shari'a and Islamic Studies, University of Sharjah
Sharjah, U.A.E

ABSTRACT

Recently, there has been a great deal of discussion about women holding state positions, whether economic, political, social, or educational, without considering the human nature or traits of women. Rather, discussion focuses on societies, where the judiciary has not yet acted to allow women to hold such positions. This research highlights the views of the fuqaha' (Islamic legal scholars) on the issue of women holding, for example, the position of judge. The study offers many perspectives and much evidence, which the researcher discusses in detail. The research concludes that women play an essential role in family rearing, thus having an impact on generations to come and contributing towards the improvement of the community. This does not negate the view of some fuqaha that women might play a positive role in some judicial cases involving juvenile or family trials held in some Arab and Islamic countries. However, a woman should not be placed in such a position if it means distracting her from her primary function in the home and/or taking time away from her family, both of which are considered primary to the well-being of the community.